تاريخ الإرسال: 2025/02/24 تاريخ القبول:2025/03/25

أثر اختلاف الدّين بين الزوجين في حقوق الولد (حقّ التّبعية، والتّسمية، والنّفقة) بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

The effect of difference of religion between spouses on the child's rights (Right to citizenship, Name and Alimentation) between Islamic Law and the Algerian Family Law

بكير داود حمودين*

أستاذ زائر، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، (عمان)

b.hammoudine@squ.edu.om

https://orcid.org/0009-0006-9351-663X

الملخص

لاختلاف الدين أثر على مسائل الأحوال الشخصية، وقد جاءت الدراسة لتسلط الضوء على جزء من تلكم الآثار، وهو أثر اختلاف الدين في حقوق الولد ونخص من هذه الحقوق؛ درست حق التبعية في الدين، وحق التسمية، وحق النفقة، لما لهذه الحقوق من أهمية وأثر في تنشئة الابناء تنشئة سوية؛ ولدراسة هذا الموضوع قسمت البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مطالب؛ ففي المطلب التمهيدي بينت المقصود من اختلاف الدين بين الزوجين، وفي المطلب الأول: تناولت اختلاف الفقهاء في مسألة تبعية الولد في الدين، والثاني: خصصته لمسألة تسمية المولود، وفي المطلب الثالث: بينت مسألة النفقة على ولد بين مختلفي الدين على من تجب، بينت أحكام كل ذلك في الفقه الإسلامي، ثم قارنت الراجح من أقوال الفقهاء في نظري بما ورد في قانون الأسرة الجزائري، وإذا لم يشر القانون المذكور إلى جزئية؛ فإنني أقترح مادة احاول بذلك سد ثغرة قانونية في الموضوع.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: اختلاف الدين، الولد، الأب، الأم، التبعية، التسمية، النفقة.

Abstract:
The difference in religion is a matter required by the divine will among human beings, and it is a matter that will undoubtedly have an impact on personal status issues. This study came to shed light on part of those effects, which is the impact of the difference in religion between spouses on the rights of the child. We specifically study these rights; the right of dependency in religion, the right to name, and the right to alimony, due to the importance and impact of these rights in raising children properly. To study this topic, I divided the research into an introductory requirement and three requirements. In the introductory requirement, I explained what is meant by the difference in religion between spouses. In the first requirement, I addressed the difference of jurists on the issue of the dependency of the child in religion. The second: I devoted it to the issue of naming the newborn. In the third requirement, I explained the issue of alimony for a child between people of different religions, on whom it is obligatory. I explained the provisions of all of that in Islamic jurisprudence, then I compared the most valid of the jurists' statements in my opinion with what is stated in the Algerian Family Law. If the aforementioned law does not refer to a part, I propose an article in which I try to fill a legal gap in the subject.

Keywords: Difference in religion, child, father, mother, naming, alimony, Dependency.

مقدمة

قد يحصل أن يجمع عقد الزواج بين شخصين غير متحدي الدين، فيكون كل منهما على غير ملة صاحبه، وهذا الاختلاف إما أن يكون اختلاف إسلام وكفر، وإما أن يكون اختلاف كفر، وكفر؛ وقد يكون الاختلاف في الدينين كذلك أصليا، أو ابتداء؛ وقد يكون طارئا غير أصلي، ناتجا عن تغير في الديانة، ومعناه أن يكون الطرفان المتعاقدان في البداية متحدي الدين، ثم يتغير دين أحدهما، فيكون اختلاف الدين بذلك طارئا على العقد؛ ولا شك أن من آثار ذلك الاقتران أنه قد تكون وراءه ذرية وأبناء، فنعمة الولد تعد

من أجل نعم الله على الوالدين، ومن أعظم الثمرات المشتركة بين الزوجين؛ لذلك أوجب الله تعالى للأولاد حقوقا على هذين الوالدين؛ وتلك الحقوق قد لا يحصل فيها خلاف في حال اتحاد الدين بين الأبوين، ولكن يظهر في حال الاختلاف في الدين أكثر.

ومن هنا جاء هذا البحث ليجيب عن إشكالية رئيسية وهي: ما أثر الاختلاف في الدين بين الزوجين في حقوق الأولاد، وعلى من تقع مسؤولية رعاية تلك الحقوق؟

أمّا الأسئلة الفرعية لهذا البحث فهي كالآتي:

1- لمن تكون تبعية الولد في الدين قبل تدينه بعد البلوغ، أيعد مسلما بإسلام أبيه أم يعد كافرا كأمه؟ 2- لمن يكون حقّ تسمية المولود فهل هي من حق الأم أم من حق الأب؟ 3- على أي من الأبوين تقع مسؤولية الإنفاق على الولد.

ولدراسة هذا الموضوع قسمت البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مطالب.

في المطلب التمهيدي بينت المقصود من اختلاف الدين بين الزوجين، وفي المطلب الأول: تناولت اختلاف الفقهاء في مسألة تبعية الولد في الدين، والثاني: خصصته لمسألة تسمية المولود، وفي المطلب الثالث: بينت مسألة النفقة على ولد بين مختلفي الدين على من تجب.

واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم وعلى المنهج التحليلي لتحليل اجتهاداتهم وآرائهم وكذا على المنهج المقارن بشكل رئيسي للمقارنة بين هذه الآراء الفقهية وبينها وبين قانون الأسرة الجزائري ومحاولة الترجيح بين كل ذلك.

المطلب التمهيدي: مفهوم اختلاف الدين.

اختلاف الدين: مركب إضافي، يتألف من لفظتين هما: (اختلاف)، و(الدين)، ولمعرفة المراد منه لابد من التعرض أولا لمفهوم كلمتي الاختلاف والدين، ثم نبين المقصود باختلاف الدين.

أولا: معنى الاختلاف: هو في اللغة مصدر اختلف، واختلف الأمران أي: لم يتفقا، ولم يتساويا؛ فكل ما لم يتساو؛ فقد اختلف[1].

ثانيا: تعريف الدِّين في اللغة والاصطلاح.

1- تعريف الدين لغةً: للدِّين في اللغة: معان كثيرة ومتنوعة أهمها:

- الجزاء، والمُكافأَة: فتقول: دِنْتُه بفعلِه، ودَايَنه، دَيْناً، ومُداينةً، ودِيَاناً أي: جَزَيته، - والحسابُ: ومنه قوله تعالى: **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** أي يوم الحساب. - والقهر، والغلبة، والاستعلاء: وبه فسر بعض حديث: (الكيس من دان نفسه..)[2]، أي: قهرها، وغلب عليها، واستعلى. قال أَبو عبيد: قوله دانَ نفسه، أَي: أَذلها، واستعبدها، وقيل: حاسبها. - والعادة، والشأْن: تقول العرب: ما زالَ ذلك دِيني، ودَيْدَني، أَي: عادتي، وغيرها.

2- تعريف الدين اصطلاحا:

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة منها قولهم: الدين: (وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود فيما هو خير لهم بالذات)[3].

وعرفه الجصاص فقال: (هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة)[4].

وقال الشيخ دراز تعريفا فيه طول ثم قال: وبعبارة موجزة الدين هو: (الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة) [5]-، وهو التعريف المختار عندي؛ لأنه يتضمن جوهر معنى الدين، وماهية التدين، وذكر فيه ما يرتكز عليه كل دين وهو الإيمان من جهة، والطاعة أو الخضوع للذات إلهية من جهة ثانية، دون الخوض في التفاصيل التي منها يتأتى الاختلاف، وبها تتفرد كل ديانة عن غيرها من الديانات -والله أعلم-.

ثالثا: المقصود باختلاف الدين: أن يكون شخصان أو طرفان تجمعهما علاقة، أو يربط بينهما عقد، غير متحدي الدين، أي: يكون كل منهما على غير ملة صاحبه، وهذا الاختلاف إما أن يكون اختلاف إسلام وكفر- وهو المقصود في هذا البحث-، وإما أن يكون اختلاف كفر، وكفر؛ فالأول: كأن يكون أحدهما مسلما، والآخر يهوديا، أو وثنيا، والثاني: كأن يكون أحدهما يهوديا، والآخر مجوسيا أو غير ذلك.

وقد يكون الاختلاف في الدينين أصليا، أو ابتداء كما مثلنا بما تقدم، وقد يكون طارئا غير أصلي، ناتجا عن تغير في الديانة، ومعناه أن يكون الطرفان المتعاقدان في البداية متحدي الدين، ثم يتغير دين أحدهما، فيكون اختلاف الدين بذلك طارئا على

العقد؛ مثاله: أن يكون الطرفان مسلمين (أي متحدي الدين)، ثم يرتد أحدهما فيصبحان مختلفي الدين[6].

ويقصد باختلاف الدين في هذا البحث: الأثر الذي ينجم عن اختلاف الدين بين زوجين أو أبوين لهما ولد أو أكثر؛ وأثر ذلك الاختلاف في حقوق ذلك الولد أو الأولاد.

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في تبعية الولد في التدين

إن الولد الصغير قبل سن البلوغ لا يهتم أن يتخذ لنفسه دينا، أو يعتنق ديانة، وذلك إما لعدم عقله، وإما لقصوره، وفي الوقت ذاته لا بد له من دين تجرى به عليه أحكامه، فلا مناص إذن أن يجعل تبعا لغيره، وجعله تبعا للأبوين أولى من غيرهما؛ لأنه تولد منهما، وهذه التبعية لا تنقطع إلا ببلوغه سن التكليف[7].

لم يختلف الفقهاء في أن الولد يكون تبعا لأبويه في دينهما إذا كانا متحدي الدين، فإذا كان الولد من أبوين مسلمين فسيكون مسلما، وكذا سيكون كافرا إن كان من أبوين كافرين[8]؛ لكنهم اختلفوا في تبعية الولد لدين أحد أبويه إذا كانا مختلفي الدين، سواء كان اختلاف الدين بينهما أصليا كأن يكون الزوج مسلما، والزوجة كتابية، أو يكون الاختلاف طارئا كأن يكون الأبوان كافرين فيسلم أحدهما، أو يكونا مسلمين ثم يرتد أحدهما، واختلفوا في تبعية الولد لغير الوالدين في الدين، كما اختلف الفقهاء كذلك في دين الولد إذا كانا والداه كافرين مختلفي الملة، كأن يكون أحدهما كتابيا، والآخر مجوسيا أو وثنيا أو غير ذلك، وسنبحث كل ذلك في ما يأتي:

أولا: إذا كان أحد الأبوين مسلما والآخر كافرا: اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: الولد يتبع دين خير الأبوين دينا، فالطفل الذي لا يعقل الإسلام، ولا يصفه، مسلم بإسلام أحد أبويه، سواء كان أحد أبويه مسلما أصليا، وذلك بأن يكون الزوج مسلما والزوجة كتابية، أو أسلم عن كفر، سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده، قبل تمييزه أم بعده، وقبل بلوغه؛ فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلما، أي تجري عليه أحكام المسلمين في حياته، ثم إذا مات غسل، وكفن، وصلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين، وكان من أهل الجنة، قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية، والزيدية[9].

وقيَّد الحنفيَّةُ ذلك بشرط وهو أن لا تختلف بينهما الدار؛ بأن يكونا في دار الإسلام، أو في دار الحرب، أو كان الولد في دار الإسلام وأسلم أبوه في دار الحرب؛ لأنه من أهل دار الإسلام حكما.

وأما إذا كان الولد في دار الحرب، والأب في دار الإسلام فأسلم الأب؛ فلا يكون ولده مسلما بذلك؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الأب من أهل دار الحرب بخلاف العكس[10].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

– قول الله تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ...}**[11]؛ فصح أن الولد يولد على دين الإسلام، ولا يجوز لأحد تبديل دينه[12].

– وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}**، فالآية صريحة، في اتباع الولد للمؤمن في دينه.

– ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه»[13] فصح أنه لا يكون أحد إلا على الإسلام حتى يعبر عن نفسه؛ فمن أذن الله تعالى في إقراره على مفارقة الإسلام الذي ولد عليه أقررناه، ومن لا لم نقره على غير الإسلام[14].

– عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، ...[15]، فصح أنه لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصراه، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة[16].

– ومن جهة المعنى قالوا: إذا أسلم أحد الأبوين، فالولد يتبع المسلم منهما؛ لأنهما استويا في جهة التبعية، وهي التولد والتفرع، فيرجح المسلم بالإسلام[17]؛ لخبر: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[18].

– ولأن الإسلام يترجح على غيره بأمور منها: أنه الدين الذي رضيه الله لنا، وبعث به رسله يدعون العباد إليه، وبه تحصل السعادة في الدنيا، والفوز في الآخرة؛ فيتخلص به من القتل في الدنيا، ومن تأدية الجزية، وفي الآخرة يتخلص من غضب الله تعالى[19] .

– لأن في ذلك زيادة للإسلام وهو مزية للولد كذلك[20].

ومن فروعه: قال الشافعي: وإن كان الأبوان مختلفي الدين، فأجعل دية الجنين أبدا لخير أبويه، وأجعل ديته بحكم المسلم من أبويه إن كان منهما مسلم، مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنين مسلم، ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمي، فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة[21].

وقال ابن نجيم: لو أن صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد ماتت الأم نصرانية لم تبن لأن الولد يتبع خير الوالدين دينا فبقيت على دين الأم ولو تمجس أبواها بانت ولا مهر لها ولا يمكن الحكم بالإسلام هنا تبعا للدار لأن الدار لا تثبت التبعية ابتداء ما دامت تبعية الأبوين قائمة[22].

القول الثاني: الولد يكون على دين أبيه لا أمه؛ فإن أسلم أبوه، تبعه ابنه، وإن أسلمت أمه لم يتبعها أبناؤها، قال به الإمام مالك، وغيره كأبي سليمان[23].

وقد سئل ابن القاسم: أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار، والزوج كافر، فأبى الزوج أن يسلم، أيكون الولد كافرا أو مسلما في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولد على دين الأب[24] .

واستند المالكية في ذلك إلى ما يأتي: – ما روي عن ابن القاسم قال: (وكل ولد لهذا النصراني إذا أسلم وولده صغار.. فهم مسلمون ولهم الميراث، وكذلك يقول أكثر الرواة إنهم مسلمون بإسلام أبيهم)[25].

– الولد تبع للوالد في الدين والحرية، ولأمه في الجزية والتملك؛ لأن الدين إنما يقوى بالنصرة، وهي بالرجال آكد، والرق يناسب المهانة وهي إلى النساء أقرب[26].

– لأن الولد يكون شريفا بشرف والده، وينتسب إلى قبيلته وليس إلى قبيلة أمه، فوجب كذلك أن يكون تابعا لأبيه في دينه مهما كان دينه [27].

قال ابن القاسم: (من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية؛ لأنه ابنها، فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية، إن لم يرجع للإسلام لم يقتل)[28].

ومن فروعه عند المالكية: أنه إذا زوج النصراني ابنته الطفلة من كتابي، ثم أسلم الأب وهي صغيرة، فسخ نكاحها؛ وكذلك الطفل لو كانت المرأة مجوسية يعرض عليها

الإسلام فإن أبت فرق بينهما ما لم يتطاول[29].

القول الثالث: يكون الولد قبل البلوغ مسلما بإسلام الأم، لا بإسلام الأب؛ قال به بعض فقهاء المدينة[30].

واستدل هؤلاء بالقياس فقالوا: يتبعون أمهم في الدين؛ قياسا على اتباعهم لها في الحرية والرق[31].

مناقشة: رد الجمهور على أدلة المالكية بما يأتي:

– بأن الأم أحد الوالدين، فيتبعها ابنها إذا كانت مسلمة كما يتبع الأب، بل أمه أولى به، لأنها أخص به، لأنه ولد منها حقيقة، وتكفلت بحمله ورضاعه[32].

– وبأن استدلالهم غير مطرد إذ أنه ينتقض بما لو أكره الكافر مسلمة على الزنا فولدت منه، فإنهم يجعلون الولد تبعا لأمه، ولا يلحق بالأب، ومقتضى مذهبهم أن يكون كافرا، كما قالوا بأن الولد إذا كان حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه، وهو ليس كذلك؛ لأنه لا يعد بالغا، وإذا لم يبلغ بعد واقعا فحكمه حكم من لم يبلغ حقيقة، فيكون حسب مذهبهم أن يكون على دين أبيه لا على دينه[33].

كما ردوا على أصحاب القول الثالث بأن اعتمادكم على القياس، وهو باطل مع وجود النصوص التي سبق الاستدلال بها[34].

ترجيح: أرى أن القول بتبعية الولد خير الأبوين دينا، أرجح، لأن أدلتهم وجيهة وقوية، لا يمكن أن تعارض بأدلة القولين الآخرين، أما القول الثاني وهو رأي المالكية فكما قيل في المناقشة غير منسجم في كل فروعه عندهم، حيث إن هناك أحوالا تسوغ أن لا يتبع الولد فيها دين أبيه، كحال المراهق، وكولد المسلمة المزني بها، وكولد المرتد عندهم فهو لا يتبع أباه في ردته ولكن يتبع أمه المسلمة، في إسلامها –كما سيأتي–؛ لذلك كان ينبغي أن يكون أيضا مسلما في حالة إسلام أمه، فتنسجم بذلك الأحوال كلها عندهم؛ وهو كذلك –كما أسلفنا– أحسن للولد، وأنفع له دنيا وأخرى؛ ولأن الإسلام لا يمكن أن يعارض بغيره من ملل الكفر، وأما القول الثالث فواضح أنه لا يقوي على معارضة القول الأول؛ لأنه مجرد قياس، لا يقف في مقابلة النصوص – والله أعلم–.

ثانيا: تبعية الولد لغير الوالدين في الإسلام

القول الأول: لا يكون الصبي مسلما بإسلام جد، ولا غيره، قال به الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية في المشهور عندهم، والحنابلة، وابن حزم، والإباضية في قول[35]. واستندوا في ذلك على ما يأتي:

– لحديث : «كل مولود...» ، فالحديث ذكر أن الذي يعتبر في دين الولد إنما هو الوالدان لا غيرهما، فالولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه فقط، أو بإسلامهما معا، ولا يكون ذلك إلا إذا اجتمع أبواه على تهويده أو تنصيره[36].

الولد لا يصير مسلما بإسلام جده ولو كان أبوه ميتا؛ لأنه لو كان تابعا له لكان تابعا لجد الجد وهكذا، فيؤدي إلى أن يكون الناس مسلمين بإسلام آدم عليه السلام[37].

القول الثاني: الأجداد والجدات في معنى الأبوين، فالصبي يسلم بإسلامهم، وإن لم يكونوا وارثين، وكان الأقرب حيا، قال به الشافعية[38].

وردوا على ذلك بأن إطلاق ذلك يعني أن يحكم بإسلام جميع الأولاد بإسلام أبيهم آدم عليه السلام، بأن القول إنما هو في جد يعرف النسب إليه بنسبة تقتضي التوارث بينهما، ولو بالرحم، فلا يرد بذلك ما اعترضوا به[39].

القول الثالث: يسلم الولد بإسلام الجد؛ أب الأب، دون الجدات قال به الإباضية، والإمامية[40]، واشترط الإباضية لذلك عدم وجود الأب[41].

القول الرابع: إن أسلم جد الصغير، أو عمه، فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم[42]؛ قال به الأوزاعي[43].

ومن فروع مسألة تبعية الولد: مسألة الدفن:

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، واختلف فيما إذا حبلت كتابية تحت مسلم، ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم.

قال بعض الفقهاء: تدفن الأم الكافرة في مقابر المسلمين تغليبا لجانب الحمل.

وقال بعض الفقهاء: بل تدفن في مقابر الكفار؛ لأن الولد جزء منها ما دام في بطنها.

وقال واثلة بن الأسقع: تدفن في مقبرة لوحدها، وهذا أحوط[44].

واختلف الشافعية فيه: والصحيح عندهم: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، وهو المشهور.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم، فأمر بدفنها في مقابر المسلمين)، وهذا الأثر الذي روي عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد ضعيف. وذكر عن بعض الشافعية: أن الصحيح أنها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين، وحكى الرافعي وجها بذلك.

وروى البيهقي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: (أنه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين)، ورجح النووي أن تدفن على طرف مقابر المسلمين؛ وقال: (وهذا حسن والله أعلم)[45].

ثالثا: تبعية الولد إذا ارتد أحد أبويه

إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فالولد يكون تبعا للمسلم منهما، وعلى ذلك اتفقت كلمة الفقهاء[46]، وذلك جريا منهم على الأصل الذي عليه جمهور الفقهاء –باستثناء المالكية– وهو أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، فيكون تبعا للمسلم منهما سواء كان أبا أم أما.

أما المالكية فقالوا: ولد المرتد يحكم بإسلامه صغيرا كان أو كبيرا، ولد قبل الردة، أو بعدها، لا يتبع أباه في ردته[47]؛ واحتجوا لذلك بقولهم:

- لأن التبعية للأب إنما تكون في دين يقر عليه، أما الردة فلا يقر عليها ولكن يستتاب، فيرجع وإلا يقتل[48].

موقف قانون الأسرة الجزائري من قضية تبعية الولد: ليس في القانون ما ينص صراحة على وجوب اتباع الولد لأبيه في الدين، ولكن فحوى بعض النصوص تشير إليه، كما نرى ذلك فيما جاء في المادة: 93، منه: يشترط في الوصي أن يكون مسلما، وكذا فيما ذكر في المادة: 118، يشترط في الكافل أن يكون مسلما. وليس ذلك إلا ليحافظا على إسلام الصغير، فذلك يستوجب ضمنا أن يكون الصغير تابعا لأبيه في دينه؛ كما عبرت عن ذلك أيضا المادة: 62، في شروط الحاضنة –كما سيأتي– أن تقوم بتربية

الصغير على دين أبيه. فكل ذلك يدل، ويؤكد على أن الولد قبل البلوغ يتبع والده في الدين، لا غيره من أقاربه، سواء كان جدا أو عما أو غيرهما وهو ما رجحته فيما مر.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على وجوب تربية الابن على دين أبيه؛ حيث جاء في قرار لها أنه من المقرر شرعا؛ أن الأم تستحق حضانة الابن شريطة أن يبقى الابن على دين أبيه[49].

أما فيما يخص المرتد فإن ولده لا يتبعه في ردته وهو بريء منها، فالولد يتبع والده فيما ينفعه، وفيما هو خير له، ولا أشر من أن يرتد المرء عن دينه، وعليه ولخطورة المسألة، فمن الأولى ان يكون في القضية نص يرفع الخلاف ويقضي على النزاع، وخاصة فيما يخص الزواج بالكتابيات، والأصل أن يبين ذلك في العقد، حتى لا تدعي النصرانية أو اليهودية، بأنها أحق بولدها، وعليه أقترح أن يكون النص كالآتي:

الولد يتبع دين خير الأبوين دينا، فهو مسلم بإسلام أحد أبويه، سواء كان أحد أبويه مسلما أصليا، وذلك بأن يكون الزوج مسلما والزوجة كتابية، أم أسلم عن كفر، كأن تسلم الكتابية وزوجها كافر، وسواء أسلم أحد الأبوين قبل وضعه أم بعده، وقبل بلوغه؛ فإنه إذا أسلم أحدهما يصير الولد كذلك مسلما.

الولد يكون تبعا لأبيه في دينه ما لم يبلغ، وفي حالة وفاة الأب يكون تبعا لجده، ولا يرتد الولد بردة أحدهما، بل يبقى مسلما.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في تسمية المولود:

إن من حقوق الولد في الإسلام تلك الأحكام المستحبة التي تخص المولود المسلم منذ ولادته في أيامه الأولى، والمتمثلة في تحنيكه وذبح النسك عنه، وحلق رأسه، وكذا تسميته؛ لما رود في ذلك من نصوص في السنة النبوية الصحيحة؛ وعليه فينبغي على الوالد المسلم أن يهتم بها، ولا يفوتها على ولده المسلم؛ ولو كانت زوجته كتابية كافرة؛ لأن ذلك من حق ولده المسلم، الذي يتبعه في الدين، باتفاق الفقهاء باستثناء من ذكرنا من فقهاء المدينة، وهو كذلك مطلوب من أمه إذا كانت أمه مسلمة ولو كان أبوه كافرا لأنه يتبعها في إسلامها عند الفقهاء باستثناء المالكية، كما تقدم .

ومن أهم تلك الحقوق ما يتعلق بالتسمية، لأنه حق يستمر مع المولود طيلة حياته بل إلى ما بعد مماته، وهذا الحق يختص به الأب باتفاق فقهاء الإسلام؛ فلا يسمي الولد غير الأب مع وجوده، لا الأم، ولا غيرها[50].

وقالوا: إن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب، وإن لم تجب عليه نفقته لفقره، ثم الجد[51]

ولما كان الأمر كذلك فينبغي على الأب المسلم إذا كانت زوجته كافرة أن يعتني بتسمية ابنه الذي رزقه منها، ويختار له الاسم الحسن، فيسميه باسم أهل الإسلام، وقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك في أحاديث منها:

– ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم»[52]، فمعنى قولهε: «فأحسنوا أسماءكم»؛ أي أسماء أولادكم، وأقاربكم، وخدمكم[53]، ولا يجوز للأب للمسلم أن يستهين بالأمر فيترك الأمر لزوجته الكتابية تسميه بأسماء قبيحة، كأسماء رؤوس الكفر أو مشاهير السفلة والخانعين، أو بأسماء تحمل معاني الشرك والكفر.

– وإذا حدث شيء من ذلك بأن تسمى الولد في غيبته، أو في ظرف من الظروف، أو أسلم الكافر على تسمية قبيحة، فإن الفقهاء لا يختلفون في أن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن هو من الأمور المطلوبة التي حث عليها الشرع؛ فينبغي على من أسلم أن يغير اسمه، وكذا أسماء أولاده إذا كانت قبيحة إلى أسماء حسنة، فاضلة، تكون بمثابة قطيعة مع كل ما له علاقة بالجاهلية، وبمثابة الحد الفاصل بين الإسلام والكفر، وهو من تمام الهداية والبعد عن الغواية، وقد ثبت عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، أنه غير أسماء كثيرين ممن اعتنقوا الإسلام ومن ذلك:

– ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ابنة لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم: جميلة»[54].

– قال أبو داود: (وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة، .....)[55].

– وإذا امتنع على المسلم أن يتسمى بأسماء الإسلام كأسماء الأنبياء، أو الصحابة، أو غيرهم من العظماء الصالحين عندنا، لظروف أو لقوانين تمنع منه فلا حرج عليه والله أعلم أن يتسمى بأسماء غربية، ما دامت لا تحمل معنى من معاني الشرك، أو الانتقاص من ديننا.

أما ما وراء ذلك من الأسماء الغربية، وإن كانت مفضولة بالنسبة لما ذكرنا من أسماء الأنبياء والصالحين، إلا أنها تدخل في دائرة الجواز، إذ أنه لا توجد قائمة خاصة للأسماء تلزم المسلمَ في التسمية بها، ولكن ذلك متروك لاختيار الشخص، ومما يدل على عدم إلزامية الأسماء مالم تكن منكرة؛ ما رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب: «أن جده حَزْنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ قال: اسمي حَزْنٌ، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي»، قال ابن المسيب: (فما زالت فينا الحزونة بعد)[56] ؛ ففيه أن النبي لم يلزم حزنا لما أبى تحويل اسمه إلى سهل، ولو كان ذلك واجبا لما أقره على امتناعه من ذلك[57].

موقف قانون الأسرة الجزائري: لم يرد فيه شيء يخص التسمية، ولكن جاء ذلك واضحا في القانون المدني الجزائري، في المادة: 28 منه، حيث نصت على أنه: (يجب أن تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين).

ومعنى أن تكون الأسماء جزائرية، هو أن تكون إسلامية، لما ذكرنا من أن الشعب الجزائري – ولله الحمد والمنة –، يحسب على الإسلام كله، وليس فيه غير المسلمين، فاكتفى بوصف الأسماء بالجزائرية بدلا من الإسلامية، ثم جوز خلاف ذلك في حالة ما إذا ولد الطفل من أبوين كافرين، ويفهم منه أنه إذا كان أحدهما جزائريا فلا بد أن يكون اسم ولدهما جزائريا، وعلى ذلك فإذا تزوج جزائري كتابية غير مسلمة، فإن اسم الولد يجب أن يكون جزائريا حسب القانون الجزائري.

ويقترح أن تغير كلمة "جزائرية" في المادة المذكورة بكلمة "إسلامية"؛ لتكون أدل على المقصود وأوضح؛ لأنه قد يكون الاسم إسلاميا وغير جزائري، أي لم يسم به جزائري، ولا مانع من ذلك، والممنوع إنما هي الأسماء غير الإسلامية ولا شك.

ويقترح أن يكون النص كالآتي: **يجب أن يكون اسم الولد إسلاميا إذا كان الأب مسلما.**

هذا وقد اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على من تقدم شروطا متنوعة، بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، ومن تلك الشروط التي اختلفوا فيها –والتي تمس موضوع بحثنا–، شرط **اتحاد الدين**، أي: ألا يكون الدين مختلفا بين المنفق والمنفق عليه، وهذا ما سنبينه في هذا الموضع.

إننا إذا تأملنا تلك الأقوال التي تبين اختلاف العلماء فيمن تجب عليهم النفقة؛ فنجد أنهم قالوا بوجوب نفقة الفروع والأصول باتفاق، وإن اختلفوا فيما سواهم من الأقارب؛ وذلك لعظم قرابتهم ووثوق صلتهم، لذلك سنتناول الكلام عن نفقة كل منهما على حدة.

المطلب الثالث: أثر اختلاف الدين في نفقة الولد

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الفروع والأصول، على قولين:

القول الأول: لا يمنع اختلاف الدين بين الأصول والفروع من وجوب النفقة بينهما، فتجب نفقة الآباء المسلمين على الأبناء الكفار، والعكس، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة في رواية مرجوحة، والظاهرية، والإباضية، والزيدية، والإمامية[58]، واحتج هؤلاء بأدلة منها:

– أما الولد فلإطلاق قوله تعالى: **{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** فأوجب الله رزق الوالدات بسبب الأولادِ، وعبر به بقوله: **{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ}**[59].

– لأن استحقاق الأبوين إنما هو بحق الملك في مال الولد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[60] وهذا المعنى يثبت مع اختلاف الملة وإن انعدم التوارث[61].

– وأما الأبوان؛ فلقوله تعالى: **{وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً}**[62]، نزلت الآية في الأبوين الكافرين؛ بدليل قوله تعالى: **{وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي}**؛ وحسن المصاحبة أن يطعمهما إذا جاعا، ويكسوهما إذا عريا، ويعاشرهما معاشرة جميلة، وليس من المعروف أن يعيش بنعمة الله ويتركهما يموتان جوعا[63]، قال القرطبي: (والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين)[64].

– ولقوله تعالى: **{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}**[65]، ومن أحسن الإحسان أن ينفق عليهما؛ وذلك يعم الأبوين؛ مسلمين كانا أو كافرين أو مختلفين[66].

– ولما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لما زارتها أمها وهي كافرة؛ فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أَفَأَصِلُ أمي؟ قال: نعم صلي أمك»[67]، قال الخطابي: (فيه أن الرحم توصل من المال ونحوه ولو مع الكفر، ويستنبط منه وجوب نفقة الأبوين الكافرين، إذا كان الولد مسلما)[68].

القول الثاني: لا نفقة بين الأصول والفروع، إذا كانا مختلفي الدين، ذهب إليه بعض المالكية في رواية ابن غانم عن مالك وهي خلاف المشهور عندهم، والحنابلة في الراجح عندهم[69]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

– قالوا: لا تجب النفقة بسبب القرابة مع اختلاف دين ولو من الأصول والفروع؛ لأنه لا يرث أحدهما الآخر؛ فلم يتناوله قوله تعالى: **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}**[70]، مما يدل على أن النفقة تجب على الوارث دون غيره[71].

– ولأنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلا تجب مع اختلاف الدين بين الأصل والفرع، والدليل عليه نهيه تعالى عن موادة من حاد الله والرسول ولو كان قريبا له، وفي إيجاب النفقة نوع مودة وصلة[72].

مناقشة وترجيح: الراجح من القولين هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استندوا إليه من جهة، ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني من جهة أخرى، حيث يمكن ردها بما تقدم من أدلة القول الأول، وبما يأتي:

أما استدلالهم بقوله تعالى: **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}**، في اشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة، فإنه في غير قرابة الأولاد، كما سيأتي، أما قرابة الأولاد فإنها تجب بكون الولد بعضا أو جزءا من أبويه، وجزء الانسان في معنى نفسه؛ فكما لا تمتنع نفقة الانسان نفسه بكونه كافرا؛ فكذلك لا تسقط نفقة جزئه ولو اختلف الدين[73].

وأما قولهم بأن النفقة صلة وموالاة، فلا تجب باختلاف الدين، فيقال إن اختلاف الدين لا يمنع من الصلة والبر، ومواصلة الآباء أو الأبناء غير ممنوعة، إذا لم يكونا حربيين؛ بدليل أن الله تعالى لم ينهنا عمن لم يقاتلونا في الدين كما هو واضح في قوله تعالى:**{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...}**[74]، والانفاق يعد برا لذلك وجبت[75].

موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة الفروع والأصول: لقد أوجب المشرع نفقة الفروع على الأصول، والعكس عموما؛ كما هو واضح في المواد: 75، و76، و77، حيث جاء في المادة:75: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال....، والمادة:76: في حالة كون الأب عاجزا فإن نفقة الأولاد تجب على الأم إذا قدرت على ذلك. وفي المادة: 77، نجد أنها قد جمعت بينهما فنصت على وجوب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول، حسب درجة القرابة في الإرث؛ وبحسب الاستطاعة والعوز. إن هذه النصوص لم تتحدث عن نفقه الفروع على الأصول في حال اختلاف الدين بينهما على الخصوص، وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الخاص، نجد أن المادة:12، التي مرت في نفقة الزوجة توجب أن يسري قانون الزوج فيما يعود على آثار الزواج المالية، وهذه منها، بمعنى أن القانون يوجب على الآباء النفقة على أولادهم، وعلى آبائهم ولو كانوا مختلفي الدين، وذلك لأن كلمتي الأصول والفروع تعم المسلم والكافر معا، وسواء في ذلك أتحدت الأوطان أم اختلفت.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث في موضوع أثر اختلاف الدين في حقوق الولد يمكننا استخلاص نتائج عدة أهمها:

– الولد يتبع في دينه خير الأبوين دينا، فهو مسلم بإسلام أحد أبويه، سواء أكان أحد والديه مسلما أصالة، أو أسلم أحد أبويه قبل ولادته أم بعدها، وذلك قبل بلوغه سن التمييز أم بعده، ما دام أسلم قبل بلوغه.

– الولد يتبع أباه في دينه ما لم يبلغ، وفي حالة وفاة الأب يكون تبعا لجده.

– لا يرتد الولد بردة أحدهما، بل يبقى مسلما.

– التسمية من حق الوالد ما دام مسلما؛ وعليه فمن الواجب اسم الولد إسلاميا.

– تجب نفقة الفروع على الأصول، والعكس، ولو مع اختلاف الدين بينهما، كما تجب نفقة الزوجة، ولو كانت كافرة.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: خلف، 82/9.

(2) أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، في الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، برقم:2459، وقال عنه: حديث حسن.

(3) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني 26/1، البخاري: عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار 5/1، الاسفراييني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، 43/1، ابن حجر، تحفة المحتاج 21/1، أطفيش، شرح النيل6/2.

(4) الجصاص، أحكام القرآن 358/1.

(5) محمد دراز، الدين ص :44.

(6) الموسوعة الفقهية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1990)، 308/2.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع 105/7 منلا خسرو، درر الحكام 354/1، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين198/3.

(8) ابن قدامة، المغني 27/9، أطفيش، شرح النيل 344/15، الصنعاني، التاج المذهب 466/4.

(9) ابن نجيم، البحر الرائق 225/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين198/3، الشربيني، مغني المحتاج 207/3، ابن قدامة، المغني 27/9، الرحيباني، مطالب أولي النهى 556/5، البهوتي، شرح منتهى الإرادات 267/1، ابن حزم، المحلى 383/5، أطفيش، شرح النيل 344/15،.

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق 173/2، ابن نجيم، البحر الرائق 225/3.

(11) سورة الروم، الآية: 30.

(12)ابن حزم، المحلى 383/5.

(13) أخرجه مسلم، في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم:2658، 2046/4.

(14) ابن حزم، المحلى 383/5، الصنعاني، التاج المذهب 466/4.

(15) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، 456/1، ومسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، 2046/4.

(16) ابن حزم، المحلى 383/5.

(17) الكاساني، بدائع الصنائع 105/7.

(18) الكاساني، بدائع الصنائع 105/7، ابن حجر، تحفة المحتاج 355/6، ابن قدامة، المغني 27/9، المرتضى، البحر الزخار287/5.

(19) الكاساني، بدائع الصنائع 105/7، ابن قدامة، المغني 27/9.

(20) أطفيش، شرح النيل 305/6.

(21) الشافعي، الأم 120/6.

(22) ابن نجيم، البحر الرائق 233/3.

(23) مالك، المدونة الكبرى 2/ 218، القرافي، الذخيرة 324/4، ابن حزم، المحلى383/5.

(24) مالك، المدونة الكبرى 2/ 218.

(25) مالك، المدونة الكبرى 2/ 218.

(26) القرافي، الذخيرة 324/4.

(27) ابن قدامة، المغني 27/9.

(28) المواق، التاج والإكليل 375/8.

(29) القرافي، الذخيرة 324/4.

(30) القرافي، الذخيرة 324/4، ابن حزم، المحلى383/5.

(31) القرافي، الذخيرة 324/4، ابن حزم، المحلى383/5.

(32) ابن قدامة، المغني 27/9.

(33) ابن حزم، المحلى 383/5.

(34) ابن حزم، المحلى 383/5.

(35) ابن نجيم، البحر الرائق 148/5، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين198/3، عليش، منح الجليل 227/9، البهوتي، كشاف القناع 57/3، أطفيش، شرح النيل 344/15.

(36) ابن حزم، المحلى 383/5.

(37) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين198/3.

(38) الشربيني، مغني المحتاج 207/3، ابن حجر، تحفة المحتاج 355/6.

(39) ابن حجر، تحفة المحتاج 355/6، الشربيني، مغني المحتاج 207/3.

(40) أطفيش، شرح النيل 344/15، جامع المقاصد 107/12.

(41) أطفيش، شرح النيل 344/15.

(42) ابن حزم، المحلى 383/5.

(43) ابن حزم، المحلى 383/5.

(44) الكاساني، بدائع الصنائع 303/1.

(45) النووي، المجموع شرح المهذب 249/5.

(46) السرخسي، المبسوط 38/30، الكاساني، بدائع الصنائع 140/7، الشربيني، مغني المحتاج 440/5، ابن قدامة، المغني 25/9، الصنعاني، التاج المذهب 466/4.

(47) الخرشي، شرح مختصر خليل 66/8، المواق، التاج والإكليل 375/8.

(48) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك 419/2،.

(49) قرار المحكمة العليا رقم: 19287، بتاريخ: 1979/04/16، العدد: 2، سنة:1981، ص: 108

(50) النفراوي، الفواكه الدواني395/1، عليش، منح الجليل 492/2، ابن حجر، تحفة المحتاج 373/9، الشربيني، مغني المحتاج 142/6، المرداوي، الإنصاف 112/4، البهوتي، كشاف القناع 26/3.

(51) ابن حجر، تحفة المحتاج 373/9، الشربيني، مغني المحتاج 142/6.

(52) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد، وهو من رواية عبد الله بن زيد بن إياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء، ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب 514/8.

(53) آبادي، محمد شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داود 199/13.

(54) أخرجه مسلم في صحيحه، 1686/3، ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب 514/8.

(55) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب: الأدب، باب: تغيير الاسم القبيح، برقم: 4956، 707/3، صححه الألباني. ينظر: آبادي، عون المعبود 203/13.

(56) أخرجه البخاري، في الصحيحن كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، برقم: 5840، 2288/5.

(57) ابن حجر، فتح الباري 577/10.

(58) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 631/3، المواق، التاج والإكليل 585/5، الحطاب، الشافعي، الأم 98/5، ابن قدامة، المغني170/8، أطفيش، شرح النيل.

(59) البابرتي، العناية شرح الهداية 414/4، الأنصاري، أسنى المطالب 443/3.

(60) أخرجه ابن حبان، في صحيحه، برقم: 410، 142/2، قال ابن حجر عنه: (قال بن القطان: إسناده صحيح، ينظر: ابن حجر، فتح الباري 211/5.

(61) ملا خسرو، درر الحكام 418/1.

(62) سورة لقمان، من الآية:15.

(63) السرخسي، المبسوط 206/5، الأنصاري، أسنى المطالب 443/3.

(64) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 61/14.

(65) سورة الإسراء، من الآية:15.

(66) الخرشي، شرح مختصر خليل 202/4.

(67) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهدية للمشركين، رقم: 2477، 924/2.

(68) ابن حجر، فتح البارئ 233/5.

(69) الحطاب، مواهب الجليل 209/4، الخرشي، شرح مختصر خليل 202/4، ابن قدامة، المغني170/8، البهوتي، كشاف القناع 481/5.

(70) سورة البقرة، من الآية: 233.

(71) البهوتي، شرح منتهى الإرادات 241/3.

(72) ابن قدامة، المغني170/8.

(73) السرخسي، المبسوط 206/5، ابن نجيم، البحر الرائق 226/4، الشربيني، مغني المحتاج 174/5.

(74) سورة الممتحنة، الآية:8

(75) الكرابيسي، الفروق ص:158.

المراجع:

1- آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415

2- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (ت:256هـ) **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط(3)، 1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

3- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،عالم الكتب، بيروت،1983م

4- البيهقي أحمد بن الحسين، (ت:458)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414

5- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت273هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)

6- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (370هـ)، **أحكام القرآن**، دار الفكر.

7- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1990)

8- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

9- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ

10- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت،1988م.

11- الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**؛ دار الفكر، بيروت.

12- الحلي، يحي بن سعيد (ت:689)، **شرائع الإسلام**، تحقيق: بإشراف الشيخ السبحاني (المطبعة العلمية قم، 1405)

13- الخرشي، أبو عبد الله حجر بن عبد الله (ت1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

14- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

15- داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، (ت:275هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،

16- الدّسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**؛ دار إحياء الكتب العربية، 1980.

17- الرحيباني، مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي (ت1243هـ)، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، 1960م.

18- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت1002هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م

19- الزركلي، خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط5، دار العلم للملايين، بيروت.

20- الزَّيلعي، فخر الدين بن علي (ت543هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

21- السَّرخسي، أبو بكر بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1978م.

22- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

23- الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، **نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار**، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأخيرة.

24- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ)، **المهذب في فقهه الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، 1992م.

25- الصاوي، أحمد بن محمد (ت1241هـ)، **بلغة السلك لأقرب المسالك**، دار المعارف، القاهرة،1965م.

26- الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، (طبعة مكتبة اليمن الكبرى، دت)

27- أطفيش، محمد بن يوسف،(ت:1914م)، **شرح النيل وشفاء العليل**، (وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان)

28- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت،1996م.